

Distr.: General  
31 December 2008  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)  
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١  
(٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق) الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من  
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويُقدّم التقرير وفقاً للمذكرة  
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) جوليو تيرزي دي سانت أغاتا  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



## المرفق

## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

## أولاً - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وكان أعضاء مكتب اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ يتألفون من مارسيلو سباتافورا (إيطاليا) رئيساً، ومن وفدي بنما وكرواتيا في مناصبي نائبين الرئيس. وفي الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان أعضاء المكتب يتألفون من جوليو تيرزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) رئيساً، ومن وفدي بنما وكرواتيا اللذين استمرا في مناصبي نائبين الرئيس. وقد عقدت اللجنة خلال فترة الاستعراض ثنائي مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة في الشبكة العالمية على العنوان: [www.un.org/sc/committees/1591](http://www.un.org/sc/committees/1591).

## ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

## ألف - المعلومات الأساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وسع المجلس نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجamina لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبمقتضى أحكام القرار ذاته، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة فضلاً عن الإجراءات الإضافيين اللذين يفرضهما القرار، ألا وهما منع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار من السفر وتجميد أصولهم. وقد دخل منع السفر وتجميد الأصول حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بمقتضى القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فريقاً للخبراء يضم أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يُضمّن نتائج توصياته، وتنسيق

أنشطته حسب الاقتضاء مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما عين القرار نفسه فريق الخبراء باعتباره مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين يُحتمل أن تحددهم اللجنة بصفتهم خاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - ومنذ ذلك الحين جرى تمديد ولاية فريق الخبراء خمس مرات بموجب قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨). وتنتهي فترة التمديد الحالية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أذن القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) أيضا بإضافة خبير خامس إلى الفريق لتمكينه من تنفيذ مهمته على الوجه الأفضل. كما طلب القراران ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) من الفريق أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي خلفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وعقب كل واحدة من فترات تمديد ولاية الفريق، كان الأمين العام يعين أفرادا للعمل في إطاره (انظر الوثائق S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/743).

٧ - وقام فريق الخبراء في سياق اضطلاعهم بولايتهم ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم و/أو عرض ثلاثة تقارير مؤقتة، مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وتقرير لمتصف المدة مؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقدم الفريق إحاطة واحدة لمتصف المدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدم كذلك إلى اللجنة وعرض عليها خمسة تقارير نهائية قرب نهاية كل ولاية (S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584 و S/2008/743)، وتولى رئيس اللجنة فيما بعد إحالتها إلى رئيس مجلس الأمن وجرى إصدارها كوثائق.

٨ - وحدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول المفروضين بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩ - وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٦٧٩ (٢٠٠٦) عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

١٠ - ودعا مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/41) جميع الأطراف إلى حضور محادثات سرت بالجماهيرية العربية الليبية والمشاركة فيها بشكل كامل وبناء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال العدائية وتنفيذه على سبيل الاستعجال، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد

الأفريقي. وأكد المجلس استعداده اتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى لتقويض عملية السلام بأي وسيلة، خاصة عبر عدم التقيد بوقف الأعمال العدائية هذا أو عرقلة المحادثات أو عملية حفظ السلام أو تقديم المعونة الإنسانية.

١١ - وأعرب مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/1) عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعوق عملية السلام أو المعونة الإنسانية أو انتشار قوات العملية المختلطة. وأقر المجلس كذلك بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية مجراها.

١٢ - وشدد مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/27) على اعتزامه اتخاذ إجراء في حق المسؤولين عن الاعتداء الذي تعرضت له في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قافلة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مكونة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة بعد الاستماع إلى نتائج التحقيق الذي تجرته العملية المختلطة.

١٣ - وأعرب مجلس الأمن مجدداً في قراره ١٨٢٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، وسلم بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها.

## باء - ملخص لأنشطة اللجنة

١٤ - لم تتلق اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أي ردود إضافية على الرسائل التي وجهتها إلى ١١ دولة في المنطقة التي يقع فيها السودان وإلى جميع الدول، في ١٧ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، على التوالي، والتي تضمنت تذكيراً بالأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وطلباً لمعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذاً لتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول. ومن ثم يظل العدد الإجمالي للردود المتلقاة هو ١٣ رداً.

١٥ - واجتمعت اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مع فريق الخبراء الذي أعيد تشكيله عملاً بالقرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) وناقشت برنامج عمل الفريق الأولي المقترح. وناقشت اللجنة، إضافة لذلك، مسألة تنفيذ منع السفر وتجميد الأصول بشأن شخص محدد عُيّن، وفقاً لتقارير إعلامية، في منصب مستشار في وزارة الشؤون الاتحادية في حكومة السودان. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة

رسالة إلى الممثل الدائم للسودان، يلتمس فيها تأكيدات بأن حكومة السودان بادرت بتنفيذ التدابير بحق ذلك الشخص.

١٦ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجهت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية وبياناً صحفياً (SC/9247) بشأن اعتمادها، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لمبادئ توجيهية معدلة من أجل تسيير أعمالها<sup>(١)</sup> بقصد إدخال إجراءات رفع الأسماء من القائمة المحددة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

١٧ - ونظرت اللجنة، في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في رسالة شكوى مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مقدمة من حكومة السودان ضد حركة العدل والمساواة في دارفور. وتضمنت الرسالة طلباً بفرض جزاءات على القادة والأعضاء في تلك الحركة وغيرها من الحركات التي تعيق عملية السلام. وأرسل رئيس اللجنة رداً بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أشار فيه إلى المبادئ التوجيهية للجنة، ولا سيما إجراءات تقديم معلومات عن الأفراد المقترح تحديدهم بصفتهم خاضعين للجزاءات.

١٨ - وسلم رئيس اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريره الخامس الذي يقدم كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والذي بيّن فيه أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٩ - وتلقت اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريراً مستكملاً من فريق الخبراء لدى انقضاء الشهر الأول من رحلته إلى السودان وإلى المنطقة. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقت اللجنة من فريق الخبراء تقريراً لمنتصف المدة عملاً بالقرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧). وبعد الاستماع لعرض قدمه الفريق عن تقريره لمنتصف المدة، ناقشت اللجنة، في إطار مناقشات غير رسمية عقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، التقرير مع أعضاء الفريق. ولاحقاً لذلك، وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة رسالتين، واحدة إلى الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأخرى إلى قائد العمليات لقوة الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي بشأن التعاون بين هاتين الجهتين وفريق الخبراء.

(١) المبادئ التوجيهية متاحة على صفحة موقع اللجنة على الشبكة العالمية.

٢٠ - وقدم رئيس اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقريره السادس الذي يقدم كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والذي يبين فيه أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢١ - وتلقت اللجنة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تقريراً مستكملاً ثانياً من فريق الخبراء عن الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتضمن التقرير طلباً للحصول على مساعدة في تلقي ردود من الدول التي لم ترسل بعد ردودها على رسائل الفريق التي طلب فيها معلومات عن تنفيذ ولايته. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجه الرئيس رسائل إلى ١٦ دولة للفت انتباهها إلى طلبات الحصول على معلومات التي لم ترد عليها بعد، بغية استلام الردود من تلك الدول في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الفريق النهائي. بمقتضى القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧).

٢٢ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقدت مناقشات غير رسمية برئاسة الرئيس الجديد ناقشت اللجنة فيها برنامج عملها المقبل.

٢٣ - وقدم رئيس اللجنة الجديد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تقريره الأول الذي يقدم كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي يبين فيه أنشطة اللجنة منذ الإحاطة التي قدمها سلفه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقدم الرئيس أيضاً إفادة عن اجتماع ثنائي كان قد عقده مع الممثل الدائم للسودان في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتلقت اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ رسالة من الممثل الدائم للسودان تناول فيها المسائل التي أثرت أثناء اجتماعه الثاني مع رئيس اللجنة.

٢٤ - وقدم فريق الخبراء إلى اللجنة، في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عرضاً شفويًا ومرئيًا عن تقريره النهائي المقدم بمقتضى القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، وناقش أعضاء اللجنة مع أعضاء فريق الخبراء الاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في العرض. كما ناقش أعضاء اللجنة كل واحدة من التوصيات بإسهاب في إطار مشاورات غير رسمية لاحقة عقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووافقوا على تنفيذ بعض من تلك التوصيات أو من العناصر المتضمنة فيها.

٢٥ - وهكذا، وجه رئيس اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ رسالة إلى حكومة السودان بشأن الإشعار بحظر توريد الأسلحة والامتثال له، والتحقيقات العسكرية الهجومية، والطائرات التابعة للحكومة التي قد يحتمل الاشتباه بأنها طائرات مملوكة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، وأعمال الفريق الميدانية، ومنع السفر وتجميد الأصول. ووصل رد من حكومة

السودان مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة أيضاً رسالة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، مع نسخة منها موجهة إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، تناولت مختلف المسائل المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة، ووصل الرد عليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. واستناداً إلى مقترح مقدم من رئيس اللجنة نوقش واتفق عليه في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجه الرئيس رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح سلط فيها الضوء على دراسة حالة إفرادية متضمنة في تقرير الفريق النهائي بشأن استخدام حركة العدل والمساواة للأطفال في النزاع المسلح.

٢٦ - ووافق أعضاء اللجنة في مشاورات عقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن يتصل الرئيس بكل من الممثل الدائم للسودان وتشاد للإعراب عن اهتمام اللجنة بالاستماع إلى وجهة نظر كل منهما، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بشأن تقرير فريق الخبراء النهائي. وكانت الاتصالات أثناء إعداد هذا التقرير جارية لهذا الغرض.

٢٧ - وناقش أعضاء اللجنة أيضاً رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مقدمة من منظمة غير حكومية، تطلب فيها الاجتماع باللجنة عملاً بأحكام الفقرة ٢٤ من المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تقديم إحاطة للجنة بشأن معلومات جمعتها المنظمة عن الانتهاكات الجارية للتدابير التي ينص عليها القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وقد استمعت اللجنة إلى الإحاطة في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٨ - وقدم رئيس اللجنة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تقريره الثاني الذي يقدم كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والذي يبين فيه أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة المقدمة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩ - وواصلت اللجنة، في إطار تنفيذ أعمالها، تطبيق مبادئها التوجيهية التي اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وعدلت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتحقق تلك المبادئ التوجيهية أغراضاً من جملتها تيسير تنفيذ منع السفر وتجميد الأصول اللذين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار نفسه. على أنه لم ترد على اللجنة في هذا الصدد أي

طلبات سواء لرفع أسماء أشخاص مدرجين في القائمة الموحدة لمنع السفر وتجميد الأصول أم للإعفاء من الجزاءات المحددة الهدف.

### ثالثاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات كما وردت في تقارير فريق الخبراء

٣٠ - لاحظ فريق الخبراء، خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة من جانب جميع الأطراف في دارفور، مما أتاح لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور، حسب ما أفاد الفريق، مواصلة القيام بعمليات عسكرية هجومية داخل دارفور وخارجها على حد سواء. ولاحظ الفريق استمرار حكومة السودان بإجراء "تخليقات عسكرية هجومية" في أجواء دارفور، ومواصلة استخدام الحكومة لطائرات بيضاء اللون يحتمل الاشتباه بأنها من طائرات منظمة دولية مثل الأمم المتحدة. ولاحظ الفريق أيضاً أن حكومة السودان لا تنفذ منع السفر وتجميد الأصول. وقد تناولت اللجنة هذه المسائل في الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة إلى حكومة السودان والمؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٣١ - ولاحظ الفريق أن السلاح والعتاد المتصل به اللذين يصلان إلى السودان وتشاد في خرق لأحكام الحظر يتم تحويلهما إلى دارفور مما يُغذي النزاع. ولاحظ الفريق عدم تمكن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة حتى الآن من تنفيذ ولايتها المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة. ولاحظ الفريق تواصل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن مرتكبي الانتهاكات يعملون في بيئة يسودها الإفلات التام تقريباً من العقاب. ولم يشاطر جميع أعضاء اللجنة تقييم فريق الخبراء في هذا الصدد.